

بلدان عدم الانحياز، المعقود في هرايري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(١١٩)، والقرار المتعلق بأنتاركتيكا الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المعقودة في أدس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥^(١٢٠)، فضلا عن قرار المجلس الوزاري للجامعة الدول العربية خلال اجتماعه المعقود في تونس في ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، والقرار ٥/٢٥ - ع (ق ١) الذي اتخذته مؤتمر القمة الإسلامي الخامس لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في الكويت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧^(١٢١).

وإذ تأخذ في اعتبارها المناخضات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإذ ترحب بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بأنتاركتيكا،

واقتراناً منها بما لاكتساب معرفة أفضل بأنتاركتيكا من مزايا للبشرية جمعاء،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقتضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا قاصراً إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها، وبأن لا تصبح ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ حق المجتمع الدولي في الحصول على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا، وأن تكون الأمم المتحدة مسودعاً لجميع تلك المعلومات وفقاً لتراخي الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف، و ٤٦/٤٢ باء،

وإذ تدرك ما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة منها، السلم والأمن الدوليان، والبيئة، وأثارها على الأحوال المناخية العالمية والاقتصاد، والبحث العلمي،

وإذ تأخذ في اعتبارها كل الجوانب المتعلقة بجميع المجالات التي يشملها نظام معاهدة أنتاركتيكا^(١٢٢)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقارير الأمين العام بشأن مسألة أنتاركتيكا^(١٢٣)،

وإذ تؤكد من جديد أن إدارة واستكشاف واستغلال واستخدام أنتاركتيكا ينبغي أن تتم وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق

(١١٩) A/41/697-S/18392، المرفق، الفرع الأول، الفقرات ١٩٨ إلى ٢٠٢.

(١٢٠) A/40/666، المرفق الثاني، القرار (XLII) CM/Res. 988.

(١٢١) انظر: A/42/178-S/18753، المرفق الثاني.

(١٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، العدد ٥٧٧٨.

(١٢٣) A/43/564 و A/43/565 و Add. 1.

حزيران/يونيه ١٩٦٨، الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفترة ٣ من المادة الثامنة من تلك المعاهدة، المتعلقة بعقد مؤتمرات استعراضية مثالية،

وإذ تلاحظ أنه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٦)، المعقود في جنيف من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، اقترح المؤتمر على الحكومات الودعة أن يُعقد في عام ١٩٩٠ مؤتمر رابع لاستعراض سير المعاهدة، وإذ تلاحظ أيضاً أن هناك، على ما يبدو، توافق آراء فيما بين الأطراف على أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع في جنيف في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر من ذلك العام.

١ - تلاحظ أنه جرى، إثر مساورات ملانم، تشكيل لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية من الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الأعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو الممثلين في مؤتمر نزع السلاح فضلاً عن أي طرف في المعاهدة قد يبدي اهتمامه بالاستراك في أعمال اللجنة التحضيرية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يقتضيه المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والأعمال التحضيرية له من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة.

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٨٣/٤٣ - مسألة أنتاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «مسألة أنتاركتيكا»،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات

المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥^(١٢٠).

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر اللامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(١٢١).

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة أنتاركتيكا^(١٢٢) يفسدها، حسب نص أحكامها، تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن سياسة الفصل العنصري التي يمارسها نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا، والتي أدبت عالمياً، تشكل تهديداً للسلم والأمن الإقليميين والدوليين،

١ - تنظر بعين القلق إلى استمرار مشاركة نظام جنوب أفريقيا القائم على الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا^(١٢٣)؛

٢ - تناشد مرة أخرى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظام جنوب أفريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعات الأطراف الاستشارية؛

٣ - تدعو الدول الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات المتخذة بصدد أحكام هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون «مسألة أنتاركتيكا».

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها.

١ - تعرب عن اقتناعها بأن أي نظام للمعادن في أنتاركتيكا ينبغي، حتى يسنى للسرية بأسرها الاستفادة منه، التفاوض بشأنه بالمشاركة الكاملة لجميع أعضاء المجتمع الدولي؛

٢ - تعرب كذلك عن بالغ أسفها لأن الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا قد واصلت المفاوضات واعتمدت، في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨، اتفاقية بشأن تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في أنتاركتيكا، على الرغم من مطالبة فراري الجمعية العامة ٨٨/٤١ بـ ٤٦/٤٢ بقاء فرض وقف اختياري للمفاوضات الرامية إلى وضع نظام للمعادن إلى أن يسنى لجميع أعضاء المجتمع الدولي المشاركة في تلك المفاوضات مشاركة كاملة؛

٣ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا بدعوة الأمين العام أو ممثله لحضور كل اجتماعات الأطراف في المعاهدة، بما في ذلك اجتماعاتها الاستشارية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تقييمه فيما يتعلق بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين؛

٥ - تحت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بأنتاركتيكا؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون «مسألة أنتاركتيكا».

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

إن الجمعية العامة،

٨٤/٤٣ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٤٢ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧،

وقد نظرت في البند المعنون «مسألة أنتاركتيكا»،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٢/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١١٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٨٩/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٥٣/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٥٧/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام جنوب أفريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري، والذي علّق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما برح يسارك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بأنتاركتيكا الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين،